

## ٨) شرح أرجوزة الآداب و المكارم

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الدليل على الصراط ان يكون المتداوى به حلالا غير حرام اذهبوا عباد الله هكذا حرام؟ احسنت وهذا حديث في - 00:00:00

يعني على خلاف في اسناده لكن ايضا اذا اردنا دريا اخر ايضا اه انما الخمر والميت ممكن نعم احسنت. الخمر محرمة. ولا احد يداوي بها وهذا ايضا دليل على ان آا اسياط الطهارة كذلك يدل حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:00:30

ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم ما صفة القول الذي يؤذن به دحية خرج اه خرجوا عليك نعم حرج عليك باللهب تخرج. نعم. احسنت. وهل في هذا الكلام طويل السلام - 00:01:10

آأ لفظ معين. احسنت. احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا من شيخنا ولجميع المسلمين. امين. فقال وفقه الله. الفصل الثامن عشر. ويستحب قتل كل - 00:01:40

النملة والنملة لا تقتلها او تخرب حجرته الا الا لضر الموجبين. فكهروا بالنار ولا يحل لما لشرعنا من نهيه قد هدم. احسنتم ابن عقيل ويجوز قتل الوزاغ لكن قال الناظم وفقه الله ويستحب لان النبي - 00:02:10

صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزاغ. ورتب عليه الاجر. وهذا يدل على الاستحباب. وقد ثبت في الصحيحين من حديث ام شريك رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزاغ. زاد البخاري كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام - 00:02:40

وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة. بدون الاولى. وان قتلها - 00:03:00

في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة بدون الثانية. وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مئة حسنة. وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك. قال وفقه الله بضربة واحدة لم تزغ - 00:03:20

اي لم تزغها لم تملها يعني اصبته بها. والنملة لا تقتلها او تخربي حجرته. الا لضر موجهه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من - 00:03:40

دواب النملة والنحلة والهدد والصرد. اخرجه ابو داود وابن ماجة شيخنا. نعم شيخنا. نعم الله اعلم القاعدة العامة لا ثواب الا بنية. لا ثواب الا بنية. والله الله اعلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:04:00

في قصة نبي من الانبياء قرصته نملة. فامر باحراق قرية النمل. فاوحى الله اليه. فهلا نملة واحدة وفي رواية فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح - 00:04:40

وما نهى عن قتله هذا ما نهى عن قتله مقيد بما اذا لم يحصل منه اذى. فاذا قال منه اذى حل قتله كالنمل مثلا. فانه يحل قتله بغير النار اذا حصل منه اذى. والدليل على هذا - 00:05:00

قوله صلى الله عليه وسلم خمس خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام لم يذكر هنا في الحديث النمل لكن هذا الحديث يصلح ان يحتج به على جواز قتل النمل اذا آلت. كيف ذلك - 00:05:20

العلة كلهن فاسد يعني انهن احسنت فكل ما يؤذيكم؟ نعم. احسنت احسنت. بارك الله فيكم. لذلك قال ابراهيم النخاعي اذا اذاك النمل فاقتله وقاية طاووس انا انا نغرق النمل بالماء. يعني اذا اذتنا - 00:05:40

ولا تخرب مساكنها التي تحتفرها لانفسها ثم قال وكرهوا بالنار قتل القملي وقتله بغيره لم يحظى لي. القمل قتلها بغير النار جائز فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله - [00:06:10](#)

ولا يحل قد نضيف في شرعنا من نهى قد حكم. اما الضفادع فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها في حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضيف الدعيي يجعلها في دواء. فنهى عن قتلها -

[00:06:40](#)

ولا يحل قتل ضفدع لما في شرعنا من نهيه قد حتم. نعم الله اليكم. مقال وفقه الله في الفصل التاسع عشر ولا يجوز خس خفي كل البهائم وكيها لكن يجوز للمداواة وقد اتت الى رواية في المعتمد. نعم. ولا يجوز - [00:07:00](#)

سلوك البهائم. اخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما. انه كان يكره اخضاء البهائم ويقول لا خلق الله عز وجل. قال ابن عقيل لا يجوز اخضاء البهائم. وفي مسألة قولان عند - [00:07:30](#)

العلماء وقول الاخر جواز خضاء البهائم. لما فيه من اصلاح لحمها وسمنها. واستدل على ذلك فبان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين موجوئين اي خصيين كما عند احمد وابن ماجه فاذا وجدت مصلحة - [00:07:50](#)

في خصيها جاز ذلك لان خصائها يطيب لحمها وايضا اذا خيف خيفت مقاتلتها مخيفة عضادها ان يعض بعضها بعضا. تخصى. فهذا ينفي عظامها وسوء خلقها. قال او كيه بالنار حتما وواسما. ايضا كيه بالنار - [00:08:10](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. كان في حديث جابر رضي الله عنه في مسلم وفيه في مسلم عنه رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه فقال - [00:08:40](#)

الله الذي وسمه. فهذا يدل على انه على ان الوسم في الوجه من الكبائر. لكن وسم غير الوجه من البهائم محل خلاف بين العلماء. قال ابن عقيل رحمه الله تعالى ولا يجوز اقضاء البهائم ولا كيه بالنار للوسم - [00:09:00](#)

لكن في البخاري من حديث انس رضي الله عنه انه قال ودوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي عبدالله بن ابي طلحة ليحنكه. فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة. فوافيت - [00:09:20](#)

في يده الميسم يسم ابل الصدقة. وقد ترجم عليه الامام البخاري بقوله باب واسم الامام ابل الصدقة بيده فهذا يدل على جواز الوسم اذا كان في غير الوجه. ووجد حاجة داعية اليه كتمييزه به الصدقة. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:40](#)

سيسم الصدقة حتى ترد مثلا اذا ضاعت ثم قال وفقه الله لكن يجوز للمداواة وقد اتت بنا رواية في المعتمد يعني يجوز كي البهائم بالنار للمداواة اذا كان المقصود المداواة وقد اتت بذا رواية عن الامام احمد في المعتمد. نعم - [00:10:00](#)

احسن الله اليكم مقال وفقه الله. فصل العشرون وكرهوا ازالة الاوساخ في نفسي للناس كقصر شارب ونفسه وصنعة لابرة وخيط وغيرها ان فعلت كثيرا وجاز في امر جرى يسيرا او كرفع ثوبي وكل ذلك بيت ربي. نعم. قال وفقه الله وكرهوا ازالة الاوساخ -

[00:10:30](#)

اخي في مسجد الناس للاتساق. المساجد بيوت الله بنيت ليذكر فيها اسمه. في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. فلا ينبغي ان تكون مكانا لازالة الاوساخ ولقص الشارب ودفن الابط. وللصناعات في حديث - [00:11:00](#)

عائشة رضي الله عنها ناقت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب. اخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه رسالة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي كانت تقوم المسجد فماتت قال دلوني على قبرها

وصلى عليها - [00:11:20](#)

وهذا يدل على فضل تنظيف المسجد والعناية به. وكذلك الحرف وصنعة بابرة محيطي وغيرها ان فعلت كثيرا. وجاز في امر جرى يسيرا. وجاز في امر درا يسيرا. قال ابن بعد ان ذكر شيئا ما ذكر هنا في النظم قال وما شاكل ذلك اذا كثر. ولا يكره ذلك اذا -

[00:11:40](#)

اقل مثل رقع ثوب او خسف نعل او تسريكها اذا انقطع شسعها. وهذا قوله كخسف نعل او كرقع ثوب خسف في النعل كالرقع في

الثوب. يقال خسف نعله اذا خرزها. وطفقا يخصفان - 00:12:10

عليهما من ورق الجنة اي اخذا يلزقان عليهما من ورق الجنة للستر. كرقع ثوبي او كرقع ثوبي بجعل خرقة مكان القطع. وكل ذا لحفظ بيت ربي. نعم. شيخنا. نعم سمعت يعني الخياطة ان يكون محلا - 00:12:30

الخياطة يجلس ويخيط في المسجد. اسمع يعني هذا داخل في آآ فيما ينهى عنه يعني ينهى عن قص الشعر في المسجد ونسف الابط وان يتخذ المسجد مكانا للصنائع كالخياطة هل المقصود - 00:13:00

نعم؟ ما اسمعكم جيد يا شيخ؟ وقع الثوب نعم اذا كان شيئا يسيرا لن يكره. اذا كان شيئا يسيرا لم يكره. هذا ما قال ابن عقيل. قال ولا يكره ذلك اذا قل مثل رقع ثوب - 00:13:30

او قصف نعل. وهذا ايضا مما يقرره المالكية. قال ناظم الرسالة. ولا يجوز عمل في مسجدي. من كخياطة ومن الغسلية دي واكل ذي تلويت الخفة من غير. وتقلمي ظفرا وتقص شاربا بلى - 00:13:50

وان حملته بثوبك ولا تقتلك قمل الى اخر ما قال. فالخفيف يعني يتسامح فيه احسن الله اليكم. مقال وفقه الله الصف الحادي والعشرون والبر واجب على الاولاد من الوالدين لا مع الاجساد والنهي عن اطاعة المخلوق ان عوفي الخالق ذي الحقوق - 00:14:10 والبر واجب على الاولاد. الوالدين لا مع الفساد. قال الله تعالى انا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابي - 00:14:40

رضي الله عنه في الصحيحين فقال من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال ثم ابوك. وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم - 00:15:00

لاكبر الكبائر ثلاثا. قلنا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين. قال لا مع الفساد يعني لا لا في معصية الله تعالى كما لو امره مثلا بترك الصلاة الواجبة او بأكل الربا النهي عن اطاعة المخلوق ان عصي الخالق ذو الحقوق - 00:15:20

النهي عن اطاعة المخلوق. يقال اطاعه اطاعة. اذا انقاد له. والنهي في قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عدي رضي الله عنه لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف. نعم - 00:15:40

شيخنا في نسختكم مع الفساد؟ آآ لا مع الافساد بارك الله فيك. نعم. لعل اخطأت في قراءتها. اقول ان كنت قلت مع الفساد فهو خطأ مني السلام عليكم. بارك الله فيكم. من قال وفقكم الله في الفصل الثاني والعشرون ويكرم اتكاء جاريت على يسراه من - 00:16:00

ومثله الجلوس في ظل وفي شمس كما في اثر للمختفي. نعم في حديث شريف بن سويد رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلفه - 00:16:30

فظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم؟ اخرجه احمد وابو داود وصححه الالباني. فهذه القعدة تترك اتكاء الجالس على يده اليسرى من وراء ظهره ويكره اتكاء دارس على يسراه من وراء ظهره فنجلا. وقال بعض العلماء ان النهي عن هذه

الجلسة - 00:16:50

مختص بحال الصلاة واما في غير الصلاة فلا بأس. مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلا يتكئ على يده نيو سوا وهو قائد في الصلاة. فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون. وفي رواية - 00:17:20

انها صلاة اليهود. وفي رواية ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم. حيث اخرجه ابو داود وحسنه الالباني لكن الاحوط تركها مطلقة. خصوصا وان ما جاء في هذا الحديث هو بعض افراد ما جاء في الحديث الاول وهذا لا يقتضي تخصيصا - 00:17:40

ثم قال وفقه الله ومثله الجلوس في ظل وفي شمس كما في اثر للمقتفيه في حديث ابي عياض عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس بين الضح والظل. والضح هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض. ضبض بكسر

الض - 00:18:00

بفتحها. نهى ان يجلس بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان. اخرجه احمد في المسند. وفي معناه احاديث من ذلك حديث ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في البيت فقلص عنه الظل وصار بعض - 00:18:30

في الشمس وبعضه في الظل فليقم. اخرجته ابو داوود. وفي حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي الله عليه وسلم نهى ان يقعد بين الظل والشمس. اخرجته ابن ماجة. وهذه الاحاديث وان كان لا يخلو واحد منها مما قال الا - [00:18:50](#) بمجموعها تقوى على ثبوت النهي عن الجلوس بين الظل والشمس. وقد احتج بها الامام احمد واسحاق ابن راهويه تمام؟ نعم شيخنا نعم. نعم نعم. احسنت ما هي يشمل سورتين؟ يشمل من جلس ابتداء بين الظل والشمس ويشمل من كان جالسا في الظل وانحسر عنه - [00:19:10](#)

فاصبح بين الظل والشمس. يشمل هذين وهذا هذي الاصوات الثانية التي ذكرتم هي منصوص حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود اذا كان احدكم في الفية فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم - [00:20:00](#) نعم. احسن الله اليكم. ثم قال وفقه الله الصف الثالث والعشرون ويستحب ان يقول انها من مجلس دعاءه بلا مرض فهذه خلاصة الاداب مرجوة للخير والصواب ربي والحمد لله صلى الله على نبينا ومن والاه. ويستحب ان يقول انها من مجلس دعاء - [00:20:20](#) مضب. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مجلس كثر فيه لغطه. فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:20:50](#) اتوب اليك الا غفر له ما كان منه في مجلسه ذلك. اخرجته الترمذي فهذه خلاصة اداب مردوة للخير والصواب والحمد لله صلى الله على نبينا من والاه وهذه منظومة عذبة اللفظ. حسنة السبك. بدیعة الالفاظ - [00:21:10](#) من قادة لمن يروم دراستها وحفظها. نسأل الله تعالى ان يجزي ناظمها خير الجزاء. وان يجزي له المثوبة والاجر هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. شيخنا نعم شيخنا. في الحجاب - [00:21:40](#) هل هل ورد فيها ايام معينة؟ نعم. نعم. ذكر ابن القيم في الزاد ان الاجماع على ان الربع الثالث من الشهر هو انفع الاوقات حجابة ان الربع الثالث من الشهر ورد التحديد السابع ورد تحليل تحليل بعض الايام وهي السابعة عشر - [00:22:00](#) والتاسع عشر والحادية والعشرين. لكن هذا الحديث مختلف في اسناده. والشيخ الالباني يقول حديث ثابت وعلى كل حتى لو لم يثبت في هذه الايام يعني اجماع اطباء على ان الحجابة انفع ما تكون فيها - [00:22:30](#) لكن متى تبيض الدم بصاحبه؟ يعني متى هاج الدم واحتاج الى الحجابة فانه يحتدم وينتفع بها ولو كان في غير هذه الايام. شيخ عمر وانا اهم شيخنا في قول آ ذكره ابن عفيف في الاداب. نعم - [00:22:50](#) باسماء الله تعالى وكذلك التاريخ فيها. نعم. بعد ذكر انه ماذا يقصد بهذا؟ لا بأس باسماء الله تعالى. نعم هذا يستغرب يعني الظاهر ولا بأس باسماء الله تعالى يعني لا بأس بالرقية فكأنه سبقه كلام على رقية - [00:23:20](#) عنها يعني اذا قال لا بأس باسماء الله تعالى. يعني الذي يفهم انه سبقه كلام فيه رقية ينهى عنها فالمراد هنا لا بأس بالرقية باسماء الله الحسنی. هكذا. الله اعلم. هذا مما يستغرب تركه - [00:23:40](#) جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا بارك الله فيك وسبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام - [00:24:00](#)